وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت
المتقدم مدبرا ويشترط في المالك ان يكون مختارا وعدم صبا وجنون
فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض
وكافر ولو كان حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن
سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بانت
صحته وان مات مرتدا بان فساده وللحربي حمل مدبره لدارهم
لان احكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه
عنه او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده
كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية **وله**
اي للسيد الجايز التصرف **ان يبيعه** اي المدبر او يهبه ولا يقبضه
ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة للملك **في حال**
حياته كما قبل التدبير **ويبطل تدبيره** بازالة ملكه عنه للخبر
السابق فلا يعود وان ملكه بنا على عدم عود الحنث في اليمين
وخرج بجايز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ويبطل ايضا بايلاد مدبرة لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر
من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى
كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا
المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان
كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته او نقضته كساير
التعليقات ولا انكار التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما
وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي مدبرته
ويحل وطيها لبقا ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه
بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق
من الوصفين **تنبيه** حمل من دبرت حاملا مدبر
تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله

تدبيرها

تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل
كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان
باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق
والحرية **وحكم** الرقيق **المدبر في حال حياة السيد حكم العبد**
القن في ساير الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب
الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر
القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شي من احكام العتق
ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة
سوا كان ابواه مملوكين او عتيقين او حرين اصليين بان كانا
كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه **تتمة**
لو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو
والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث
بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف
ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال
الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم
حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث
اذا اقاما بينتين على ما قاله لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان
امتهما واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان لم ياخذ
شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغوا
رد المدبر التدبير في حال حياة السيد وبعد موته كما في المعلق بصفة
ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا
بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة
الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في
ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما

اي مطلق الولد لا بقيد ولد المدبرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)